

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم ممارسة نشاط النوادي الصحية :

وبما على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع الرعاية العلاجية :

قرر :

ماده ١ - تسرى أحكام هذا القرار على الأندية الصحية بوصفها من المنشآت التي تمارس مهنة مرتبطة بمهنة الطب طبقاً لأحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

ماده ٢ - يتم تسجيل الأندية المشار إليها في المادة السابقة في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص الطبية ، وذلك بعد استيفاء الأوراق التي تحدها الإدارة المذكورة وسداد مصروفات تسجيل مقدارها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) للنادي الصحي بداخل الفنادق والقرى السياحية ، ٢٠٠ جنيه لغيرها من الأندية تورد حساب صنلوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بديوان عام الوزارة .

ماده ٣ - يشترط لمارسة الأندية الصحية لنشاطها أن تتوافق في العاملين الفنيين بها المؤهلات العلمية الازمة لمباشرة الاختصاصات المنوطة بكل منهم وأن يكون المدير الفني طبيب بشري حاصل على ترخيص بزاولة المهنة .

ماده ٤ - تتلزم الأندية الصحية القائمة حالياً سواء كانت مستقلة أو تابعة لأى نادى رياضى أو قرية سياحية أو فندق ، بتحقيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل به .

ماده ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٧/١٦

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين